بالرماد او الفضة او الزجاج او النشادر لا يجوز في كنز العباد من النضاب اذا
احترق … التراب بالماء او دق الحجر او يطبخ الحجر حتى صار جصا فتيمم
من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز في العتابية ولو كان ثوبا
تلطخ به شيء به او وحسبه فتاخر الى ان ييبس وان خرج الوقت ثم يتيمم عليه
فلا يلزمنا ان يتيمم بالطين جاز عند ابي حنيفة رح وقيل لا يجوز عند محمد رح
في شرح الطحاوي ولو كان في المفازة فاصاب التراب المطر وصار طينا فانه يلطخ الطين
على بعض اعضائه او ثيابه حتى يجف ثم يتيمم به فان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي
عند ابي حنيفة رح ومحمد ما لم يجد الماء الطاهر والتراب اليابس وقال ابو يوسف
رح يصلي بلا ايماء ثم يعيد في التاتارخانية من المحيط ويجوز التيمم بالحصى والكيزان
والجباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز في العتابية الخزف اذا
جعل فيه شيء من الادوية حينئذ لا يجوز التيمم بالاجماع في عين الحيوة
اذا استخرجت الارضة ترابها فهل يتيمم به قال القاضي حين انا استخرجته
من مكمنه جاز التيمم به ولا يضر اختلاط لعابها فانه طاهر كتراب عجن بخل
وماء ورد وان استخرجته من الخشب او الكتب لم يجز لعدم التراب في الخلاصة

والذهب م

ما ئيا م

لا ثاوية تلوثيا ولو تيمم بالطين صح

ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي في الخانية لانها خلقت
من الماء في التاتارخانية م اذا اصابت الارض نجاسة فجف وذهب اثرها
لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروي
ابن النخعي عن اصحابنا رح انه يجوز فصل في كيفية التيمم واركانه
في خزانة الفقه فرايض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه
وضربة للذراعين في السراجية النية في التيمم شرط حتى تيمم يريد به الوضوء
اجزاء عن الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي في الكافي فالتيمم ضربتان يمسح
بضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الي مرفقيه لقوله عليه السلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين فهو حجة علي ابن سيرين بانه
ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الي الرسغين وعلي الزهري بانه الي
الاباط وعلى مالك بانه الي نصف الذراع والاستيعاب شرط فيه كالوضوء
حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز ينبغي ان يضع بطن كفه اليسري على ظاهر
كفه اليمني ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنها
بالابهام والمسبحة الى روس الاصابع ثم يفعل باليد اليسري كذلك وعن ابي حنيفة
رح الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز في التهذيب
فهو ان يضرب يديه علي الارض وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما
ويمسح بهما ظاهر ذراعيه الي مرفقيه وباطنهما الي الرسغ هكذا روي الاسلع
عن النبي عليه السلام واستيعاب العضوين شرط في رواية الاصل استدلالا
بالوضوء وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاكثر يكفي والاصح الاول في الذخيرة

ولو تيمم

ح لو تيمم بجميع ا[illegible] الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز في
العتابية [illegible] يم عمن تيمم بالكف والاصابع ولم يراعي الاصابع والكف
قال يجوز في العتابية اذا مسح في التيمم الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه
لا يجوز قال الصدر الشهيد حسام الدين رح هو المختار لان الاستيعاب شرط
فيه لكونه خلفا عن الوضوء الافضل هو الضرب لانه يدخل التراب اثناء اصابعه
وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح اذا مسح اكثر الذراعين يجوز ولا يشترط الا
ستيعاب كما في [illegible] والخف دفعا للحرج والمحافظة على التيسير وعلى هذه الرواية
لا يشترط التخليل [illegible] الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يحفظ
هذه الرواية لعـ[illegible]ـوي فيه والتيمم يخالف الوضوء وان قام مقامه لان مبناه
على التخفيف و[illegible] في العضوين بخلاف الوضوء في الطهارة والاستيعاب
في التيمم شرط ف[illegible] الحسن عن ابي حنيفة رح في المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز
رواية يعني القاضي [illegible] الامام صدر الدين رح في جواهر الفتاوي رجل ضرب اليدين
على الارض [illegible] فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح
او صوت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه
ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذا هنا وقال
بعضهم [illegible] الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع
بسمرقند لان [illegible] ضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين [illegible] فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل
فهذه بمنزلة الوضوء اذا حصل في خلاله نقض ما وجد كما نقض بعد تمام قال

الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ في الهداية
وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا
روية الماء اذا قدر على استعماله فصل في المسايل المنثورة في السراجية
التيمم قبل الوقت جايز للمتيمم ان يقرا القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع او فرض
او قضاء او اداء لو اصاب بدن المتيمم النجاسة دلكها بخرقة او تراب وان لم يفعل
في الكافي احدث وبثوبه او بدنه دم وماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم وتيمم
للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين في منية المصلي وعن محمد رح اذا اصابت
بدن المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب في التهذيب المسافر اذا كان معه ماء يكفي
الوضوء وعلى ثوبه نجاسة يغسل ثوبه ويتيمم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه
يتوضا ولا يتيمم وهذا قول حماد استاذ ابي حنيفة رح وهذه اول مسلة خالف فيه
ايضا ويجوز المسافر ان يطا جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب قايم مقامه
في العتابية ولو وجد في الصحراء ماء فان كان قليلا يعلم انه اعد للشرب تيمم
فان كان كثيرا يتوضا فيه ولا يفترق للتوضي ولكن يغترف للشرب في منية المصلي
تيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم في العتابية الجنب احق
بالماء المباح من الحايض والمحدث بالاجماع باب المسح على الخفين
والجبيرة وغيرها في الشاهان وعن الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة
رح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف
رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته في المضمرات المسح على الخفين
جاز

جايز بالسنة ومن المنافع وانما قال جايز لان الغسل افضل لكونه ابعد من مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لان عند البعض ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض وهذا غير جايز عند الجمهور والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة وردت قولا وفعلا على سبيل الشهرة حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس وقال الكرخي اخشى الكفر على من لم يره قوله وفرض ذلك اي ما يقوم مقام فرض الغسل اذ المسح على الخف ليس بفرض لانه رخصة والرخصة ما ثبت لحقنا بناء على عذرنا وحقنا لنا لا علينا فلا يكون فرضا لان الفرض خالص حق الله تعالى وانما اضاف الفرض لانه قايم مقامه ولذلك سماه فرضا في البناهان قوله جايز انما قال جايز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين المسح وبين النزع وغسل القدمين في الكنز ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس في العتابيه ويشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب ظاهر خفه انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح في الكنز صح ولو مرة لا حتيان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث في العتابية اذا غسل رجليه ولبس الخفين ولم يحدث حتى غسل الباقي واحدث وتوضا جاز المسح على الخف عندنا لان اللبس حصل بعد كمال الوضوء ولو احدث قبل غسل الباقي لا يجوز المسح في الظهيرية رجل ابتدأه البول فلبس الخفين وهو متوضي ثم بال جاز له المسح على الخف ولما سيل عن ابي حنيفة عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه استدل بفعله على فقهه حيث تطرق الى رخصة شرعية في السراجية المفروض في مسح الخف قدر ثلث اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه

يبلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط في منية المصلي ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا في
شرح الوقاية من الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
في السراجية خف لا ساق له لكنه يستر الكعب قدر اصبعين جاز المسح عليه
ولو كان مقدمة الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا باس في المضمرات من
الطحاوي اذا كان خفا ليس له ساق كالمكعب ونحوه فانه يجوز المسح عليه اذا
كان يستر الكعب ولو كان مقدمة مشقوقا الا انه مشدود فلا باس بالمسح
عليه لانه اذا كان مشدودا فهو بمنزلة الخرز فان حله بعد ما احدث وانكشف
من اسفل الكعبين قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليهما في المنهاجية من التحفة الخف ما يستر الكعبين
وكل ما يستر الكعبين سوى الخف فهو في السراجية المسح على الجوربين اذا كانا
في معناه
ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة
انه رجع اليه في آخر عمره وعليه الفتوى المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز
في الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه
يجوز المسح عليه فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان
ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو والناظر على هذا الخلاف ولو كان من الكرباس
لا يجوز عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه
فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف في معدن النكت واكر مثل خف از چوب يا شيشه
ساختند مسح بروى وا نيست خلافا لاحمد في المضمرات من فتاوى الحجة ذكر في النصاب

الحسامية لم يمسح على خفيه ولكن يمشي بعد الصبح على الارض فاصاب الطل
خفيه يقال بالفارسية آب شب اختلف المشايخ في جواز هذا المسح والصحيح انه
ماء وفيها ايضا وان كان بالطل وفارسية ترجان تكلموا فيه منهم من قال انه نفس
دابة تتنفس في البحر بالغداة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجزيه لانه
ليس بماء ومنهم من قال بل هو ماء فان كان على هذا يجزيه وهذا شيء لا يعرف
بالفقه والظاهر انه ماء يجوز به المسح وهو الصحيح في الغياثية من الهداوى
ولو مشى بالغداة في الحشيش فاصاب خفه الطل الصحيح انه يجزيه
في عقد اللآلي اذا توضأ ونسي المسح ثم وجد طلا فمسح على الخفين لا يجوز
او مر على الحشيش فاصاب ظهر خفه الطل لم يجز عن المسح في قول عامة العلماء
منهم الامام محمد الفضيل والامام ابو عبد الله ابن الفضل قال بعضهم منهم اسماعيل
ابو سهل الكبير يجوز ذلك من المسح وهو بناء على اختلافهم ان الطل ماء مطر
رقيق او ليس بماء وقال الامام محمد بن الفضيل ان الطل ليس بماء بل هو نفس
الدابة يخرج فاها من البحر في الخريف والربيع ويتنفس فيصير طلا بامر الله
تعالى بدليل ان الشمس يرفعه لو جعلته في قارورة وشددت راسها ترفعها
الشمس ان وضعتها في الشمس ولو كان راسها مفتوحا رفعت الطل وحدها
من القارورة وبدليل انه نوضأ وله ماء لا يجوز ولا نأخذ بقول ابي سهل
في الظهيرية رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز المسح على الخف في العتابية والخرق
القليل لا يمنع وهو انه لا يمنع المشي والكثير يمنع وهو مقدار ثلثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل في الحالتين ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع

بعضهم م

ظهر ... خفه ...

المسح فالخرق افلي لو امر غيره بان يمسح فمسحه جاز في السراجية المسافر اذا مضت
مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله للبرد جاز له المسح ما دام الخف
باقيا في الخلاصة وان طال في حاشية السراجية من جامع الفتاوي اذا سئلت عن
عضو لو مسح لا يجوز ولو غسل لا يجوز ولو تيمم لا يجوز تفسيره اذا نزع احد خفيه

فصل في مسح الجبيرة وغيرها

في الكنز والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا في السراجية القرحة التي تبقى
اليد بين العقد تين يكفيه المسح في العيانية يجوز ان يتعدى الماء ويبل العصابة
وتنفذ البلة الى موضع الفصد في منية المصلي من الذخيرة والمسح على الجباير على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزم الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح
على كل الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء واذا
كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنها غافلون في الاوزجندي قال هذا اذا كان الفصد والجراحة
في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على
الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة في السراجية لو ترك المسح
يجزيه على الجبيرة لان المسح يضره جاز وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند
ابي حنيفة لا يجب المسح في منية المصلي رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه

ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين واذا كان احدث بعد
ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة في العتابية من التجريد المسح على
الجبيرة الصحيح انه ليس بفرض عنده وان كان لا يضره واختار القاضي الامام علي النسفي م
السغدي رح ان كان لا يضره لا يجوز الترك وكان يقول ينبغي ان يحفظ فان الناس
غفلوا كتاب الصلوة وفيه ابواب وفصول وفايدة في فريضة اللطايف
في مناجاة موسى عليه السلام قال موسى لربه من اول مخلوقك قال الله تعالى انه سال ربه الهي من اول خلقك
يا موسى روح محمد صلعم خلقت اولا روح محمد عليه السلام فقلت له اعبدني فقام
بين يدي ثمانية عشر الاف سنة فقلت له اعطيتك خلعة فوجد صلوة الفجر ثم قام فسجد م
بين يديه خمسة الاف سنة فوجد صلوة الظهر والعصر ثم قام بين يدي سبعة
الاف سنة وتواضعني مثل الفرخ بين يدي والديه ثم وهبته صلوة المغرب والعشاء
قال موسى يا رب فاين ذهب روح محمد عليه السلام بعد الخلعات قال يا موسى
امرته بان يسكن في قنديل من نور حتى ابعثه في الدنيا الى اخر الزمان قال موسى الدنيا م
يا رب فمن اي شيء خلقت روح محمد عليه السلام قال يا موسى من نوري قال موسى
يا رب فمن اي شيء خلقت روحي وروح الانبياء قال الله عز وجل يا موسى خلقت
روحك وروح جميع الانبياء من روح محمد عليه السلام ثم قال موسى يا رب كم
كان روح محمد عم في القنديل حتى بعث الى الدنيا قال مائة الف سنة ثم قال موسى
الهي فلا معنى على روح محمد عم مائة الف سنة ما وجد من عطائك قال الله تعالى
الصوم في كل سنة شهرا كاملا في الحمادية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم فيغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقي

من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال كذلك مثل صلوات الخمس في الدارك قوله
تعالى اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر قيل من كان مراعيا للصلوة جره ذلك الى ان ينتهي عن السيئات يوما
فقد روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق
بالليل قال ان صلوته لتردعه وروي ان فتى من الانصار كان يصلي معه
الصلوات ولا يدع شيا من الفواحش الاركبه فوصف له فقال ان صلوته ستنهاه
فلم يلبث ان تاب وعن الحسن من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست
صلوته بصلوة وهي وبال عليه وقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسالك رزقا لا نسالك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم فلا
تهتم لامر الرزق وفرغ بالك لامر الاخرة لان من كان في عمل الله كان الله في عمله
وكان ابو بكر بن عبد الله المزني اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا
امر الله ورسوله وعن مالك بن دينار مثله وفي بعض الاسانيد انه عم كان اذا اصاب
اهله امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية في كفاية الشعبي من ترك صلوة واحدة
فانه يصير فاسقا ولا يقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين
ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى وسرق او قتل مسلما بغير حق
وعن ابي حنيفة ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وفي الخلاصة
في فتاوي وتارك الصلوة عمدا يقتل في الكافي في باب قضاء الفوائت من ترك
صلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي رح لان الشرايع من الايمان عنده وعندنا لا وفي التاتارخانية
من التخيير رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله يكفر

شرح العقايد النسفية اذا كان ارتكب الكبيرة لطريق الاستحلال والاستخفاف كان
كفر لكونه علامة التكذيب في خلاصة الاسلام هركه نماز را قضا كند ويكجا كذارد الاحكام م
نماز بود كه سي وشش بار با مادر خود در مسجد حرام زنا كرده باشد في منية المصلي
عن الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بالركوع
والسجود فان لم تستطيعهما تومي ايماء فانظر وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا
لتاخير الصلوة واويلا لتاركها في الكافي والصلوة فرض عين ثبت فرضيتها
بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظتها
ادائها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر ثم بين خمس لان النص
يقتضي عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة
والسنة وهي غير واحد واجماع الامة في حاشية منية المصلي قيل لابن عباس
رض هل تجد صلوات الخمس في القران فقال نعم قوله تعالى فسبحان الله حين نعم م
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وهو نصب على المصدر والمعنى تنزهوه عما لا يليق به او صلوا الله حين تمسون
صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد في السموات والارض
اعتراض وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون الظهر اى دخلتم في وقت الظهر باب
المسجد في السراجية لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن
من مال الوقف والصرف الى الفقراء افضل في الكافي ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف
الى المسلمين اولى قال عمر بن عبد العزيز في مال راه ينقل الى المسجد الحرام المساكين

اصوح من الاساطين وقيل يكره وفي الشاهان لا سيما في المحراب لان النظر اوقع عليه
فيكون الشغل اكثر وكذلك حض الفقيه ابو جعفر رح المحراب وحايط القبلة كراهة
النقش والتزيين واجاز ذلك في السقف ومؤخر المسجد لما ذكرنا وهذا اذا قام الفعل
على ذلك من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او بشبهة الخبيث او الطيب
فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله في الهداية وقيل
هو قربة في الحميدي لان العباس رضي الله عنهما زين المسجد الحرام في الجاهلية
والاسلام وبني داود عم مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع
على راس القبة الكبريت الاحمر وكان تضيء اثنا عشر ميلا في رواية تسعة
اميال وكانت الهرق ا الفرات تضوؤه في الشاهان قال عم يثاب المؤمن على انفاق
ماله في كل شيء الا في البنيان ما خلا المسجد في الخوارزمي وليس بمستحسن
كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان
توطاء في جواهر الفتاوي داخل المحراب له حكم المسجد في الغياثية يكره التحدث
فيه بحديث الدنيا لورود الخبر والاثر الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل
البهيمة الحشيش في المدارك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والمراد
بالحديث الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات
~~كما تاكل الحسنات~~ كما تاكل البهيمة الحشيش في التاتارخانية عن التجنيس في المدارك م
ويكره كلام الفضول في المسجد والشغب والخصومة ومن المصطفى ذكر في الجامع
البرهاني الجلوس في المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون
المسجد وكانوا ينامون في المسجد وكانوا يتحدثون ولهذا لا يحل لاحد

منعه في المضمرات في باب الاعتكاف م ولا يتكلم الا بخير في لز اذا اراد به لا يتكلم
بكون فيه اثم فان النبي عم كان يحدث مع الناس في خزانة الفقه في باب حقوق
المسجد لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي عم من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي عم سياتي على امتي زمان يكون
احاديثهم في المساجد لامر دنياهم ليست لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
وروي عن خالد بن ايوب السجستاني رح انه كان في المسجد فدخل غلامه
ليساله شيا فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال ما كلمت في
المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم ولا يمد رجله لان فيه استخفافا
بالمسجد في الشرعة ولا يبزق في المسجد ويدفنه بالتراب ولا يرمي فيه بالنخامة
ويرد ما يخرج من راسه اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسده وقوة لم وبرمي
خارج المسجد ولا يتوطن المسجد ولا ياتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين
في الخلاصة رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر
يجوز في الذخيرة لا يتخذ في المسجد بيت الماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخل
الحايض والجنب في التاتارخانية من المحيط وعن الفقيه فيمن غرس الاشجار
في المسجد ان يفعل ذلك للظل لا باس به هكذا في مجموعة الروايات من الملتقط
في الخلاصة يكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ
للتوضي ولا يصلي فيه في مفيد المستفيد من الايضاح كره ابو حنيفة وابو يوسف
رح التوضؤ في المسجد لان الماء المستعمل نجس عندهما وقال محمد رح لا باس به
اذا لم يكن قذر لانه عنده طاهر كاللبن في الخانية وان توضاء في اناء في المسجد جاز

عندهم في السراجيه دخول المسجد متنعلا مكروه وفي مفيد المستفيد من الخلاصه
ولو علم ان صحن المسجد لا يسلم عن التلوث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد
وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخل بنعليه ومن عمدة الابرار ولو كان داخل
المسجد حصي يخاف الاذي او يخاف النجاسة يشتغل في المسجد ومن فتاوي التتمة
واذا خلعت نعليك فضعها بين رجليك وبين يديك ولا يضع قدام وجهك
فانه يكره بين المصلى وبين القبله شي حتي المصحف في دستور القضاة من العتابي
ان الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب وعن ابراهيم
النخعي انه كان يكره خلع النعلين عند دخول المسجد وكان يري الصلوة معهما
افضل وكذا غيره من السلف في المضمرات من فتاوي الحجة الصلوة مع النعلين
تفضل على الصلوة الا في اضعافا وفيه مخالفة اليهود في كنز العباد من صلوة المسعودي
ديكر نيز در مسجد تعظيم ننمايند كه درخانه خداي عز وجل غير خداي را تعظيم
نبايد داشت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي جاي كه حضرت
رسالت صلعم فرمايند كه مرا درخانه خداي تعالى تعظيم مكنيد يعني پيش من
برمخيزيد پيش ديكر خاستن كي جايز بود في نوادر الفتاوي في باب الكراهة از
سيد عالم عم آمده است لا تعظموني في بيت ربي مرا درخانه خداي تعالى
تعظيم مكنيد يعني برمخيزيد في القنية قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل
عليه تعظيما له في مفيد المستفيد من عمدة الابرار يكره للانسان ان يخص لنفسه
مكانا في المسجد يصلي فيه لانه ان فعل ذلك صارت الصلوة في ذلك المكان طبعا
في ذلك [illegible] الظهيرية تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكتفي

التحية

لتحية المسجد لكل يوم ركعتان ثم في صلوة تحية المسجد قال بعضهم يجلس ثم يقوم اختلف قوام
وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل في المسجد في القنية صح دخول المسجد بنية
الفروض ولا اقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله
لغير الصلوة في السراجيه يكره ان يكون قبلة المسجد الي متوضاء او مخرج او حمام
في الخلاصة امر في كما لو صلي و قدامه عذرة فهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين
هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حائل لا يكره في الخانيه يكره البخر دفي
المسجد في التاتارخانية من المحيط و قال محمد رح لا باس بالبول فوق بيت
فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما بال على سطح بيت فيه مصحف
فذلك لا يكره في السراجية لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وغيره
ولا باس للمحدث ان يدخل في المسجد في اصح القولين في الخلاصة الجنب لا يدخل
المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رض في مجموعة الروايات من نصاب
الفقه روي عن علي رض المحدث يدخل المسجد و لكن لا يفتي به في السراجية
يكره النوم والاكل لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل فيه و يذكر الله تعالي بقدر ما نوي او يصلي ثم يفعل ما يشاء في الخانية
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد في التاتارخانية من الاجناس لا باس بالنوم
في المسجد في التهذيب واذا احتلم في المسجد تيمم وخرج وهو قول ابي حنيفة رح
في السراجية يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل
فيه للتطيين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل الاية في التهذيب واذا اختلط الروث عرض المحصل م
بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد في السراجية يجوز الجلوس لغير الصلوة

من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب في العتابية
يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام وقال ابو الليث لا باس والاولى في المختار
ولا يلازم الحريم فيه لانه يمكن لمثله وعليه الفتوى في السراجية اذا كتب العلم والقرآن
في المسجد باجر يكره في العتابية من الفتاوى الخياط يخيط في المسجد يكره وروي
ان عثمان رضي الله عنه راى خياطا في المسجد فامر به فاخرج وكذا الوراق

الوراق

يكتب فيه باجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه باجر لانه عمل العباد والمسجد
لم يبن له وان لم يكن بالاجر لا باس لانه في معنى تعلم العلم واحكام الشريعة وفيه
المعلم في المسجد او الوراق جلوس امام الحي ثانيا او كان له ان يتحول الى مسجد آخر في دستور القضاة

ان كان حسبة لله لا باجر لا باس به في الخلاصة وان كان

من الملتقط المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الا مطفوا
في القنية ان اسراج السراج الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرج السرج في رمضان ليلة القدر وفي عقد
اللآلي مسجد بني على شعب المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان الشعب للعامة
فلم يحصل خالصا لله تعالى كما لو بني على ارض الغصب ويكره الصلوة بارض مغصوبة
كذا في الذخيرة وفي الذخيرة وهذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر في واقعات
الناطفي قال ابو يوسف رح اذا بني في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت
فلا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء
المتاع في فصول العمادية اذا بني للمسلمين في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين
لا ينقض روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رح انه قال لا باس بان يجعل
شيء من الطريق مسجدا او شيء من المسجد طريقا لان الكل لعامة المسلمين وفيها

ايضا

ايضا المسجد الذي يكون في جانبين الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق
[illegible] لو انيط عاد طريقا كما كان ولو جعل المسجد معبرة لا يجوز
في جواهر الفتاوى طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك فارادوا ان يجعلوه
مسجدا فان لم يكن مضرا بالمارة لا باس بجعله ولا في تركه هكذا ذكره وقد رايت رواية
في النوازل عن محمد رح الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا
للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين محلة
فيها ثلث مساجد ثم اراد احد وان يبني مسجدا وفي المحلة فقير ليس له مسكن
فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي فيها لان المساجد قد
كثرت والشفقة بين الناس قد قلت في مختار الفتاوى لو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد
في المضمرات لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه
كرها لما روي عن عمر رضي الله عنه واصحابه في ارض مسجد الحرام حين ضاق انهم اخذوا
ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام في الكنز ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه وفي حاشيته
اي لا يكون مسجدا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه جوزه في الوجهين
حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة في الكافي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل
اصل وما هو مما يتابد ولم يجز على عكسه وعن محمد على عكسه لان المسجد

معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان فوقه مشتغل او مسكن ويمكن التعظيم اذا كان
المشتغل والمسكن تحته في التهذيب وعن محمد رح انه لما دخل الري مع هارون
الرشيد رح فرأى بلوى الناس بضيق المكان فاجاز ذلك كله في المضمرات
من الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة او ارادوا
ان يحدثوا له بابا او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا اوم
ينظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانه لا يعارض لانعدام التساوي في جواهر
الفتاوى مسجد او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعامة التصرف فيهما بدون امر
القاضي في الحادية من التاتارخانية سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم
مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف
الهدم انه لم يهدم تاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة
فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا
بناءه في الكافي في باب ادراك الفريضة ترك هدم المسجد واجب اذا لم يفسد
بناؤه واما اذا قصد بناءه فلا في الاشباه في باب المذكور نقض العبادة قصدا التاتارخانية م
لا يجوز ونقضها للتمكن من تكميلها واداء ما هو فوقها او صفا جائز لانه وان كان
نقضا صورة وهو اكمال معنى كهدم المسجد على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع
ساحة واحكم بناء مما هو عليه قبل الهدم في السراجية استبدال الوقف جائز
ما لم يكن مسجدا في الظهيرية وعن محمد رح في مسجد خراب فالذي بناه احق به
اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه واجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه
على مسجد آخر لا بأس به ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه في القنية

ظهر بمسجد حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه ١٤
الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون وكان لا يصلي فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رح يبقى مسجدا ابدا ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه
حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى الحوض آخر من
تلك القرية من جامع الشروح والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود
الى ملك مالكه ابدا لان الوقف اعتاق وبيع العتيق لا يجوز في الحمادية
من ملتقى البحار ونحن لا ناخذ بقول محمد رح ولا نفتي بجواز بيعه وان خرب
ما حوله تعظيما للمسجد واحتراما له في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف رح
انه لا يعود [illegible] في القنية في كتاب الكراهة حرم اصابه البرد الشديد
في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير وخشب المسجد ولو لم يوقد نارا يهلك
فخشب المسجد اولى من غيره في المدارك والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المؤمنين الاية قال عم لوحشي قاتل حمزة ومعن بن عدي وغيرهما
انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ
مكانه كناسة تلقى الجيف والقمامة وقيل كل مسجد بني مباهاة او رياء او سمعة
او لغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى او من مال غير طيب فهو لاحق بمسجد
الضرار [illegible] اوقات الصلوة في السراجية سبب وجوب الصلوة الوقت
لا الامر ولهذا يتكرر الوجوب بتكرر الوقت في التهذيب الوجوب يتعلق بآخر

الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر رح بمقدار اداء الصلوة وقال ابن

شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره وبه قال ال...

رح حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ او المجنون اذا افاق والحائض

اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار التحريمة تجب عليه والا فلا وكذا ال...

اذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليها والمقيم اذا سافر يصلي ركعتين

والمصلي اذا اقام يصلي اربعا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا و...

ذلك الوقت الوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوف ان بقي في آخر الوقت

للوجوب فيه يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا في العتابية واول وقت ال...

من حين يطلع المستطير الذي ينتشر في افق السماء في الاحياء وادراك ذلك با...

عسير في اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر

مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة ثاني عشر

الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج في جواهر ال...

وذلك اي وقت الصبح سبع الليل في الكافي ووقت الظهر من الزوال الى

الظل مثليه سوى الفيء وقالا هو رواية عن ابي حنيفة رح آخره ا...

الظل مثله في حاشية المنظومه وذكر في التاسيس وعندنا كما قالا وفي الا...

وقولهما معتبر في الحادية والفتوى على قولهما في ملتقى البحار كان ابا حنيفة

رجع الى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما في الكافي و...

منه الى الغروب اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد

وقت العصر حين تصفر الشمس لقوله عم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولنا قوله ع...

من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اي ادرك الوقت في
الحال ونصليها فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رح اذا صار الظل قامته يخرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وكان بينهما وقت
مهمل كما في الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر و
في خروج وقت الظهر اتفاقا في المضمرات هكذا في العتابية اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه هو المختار في الهداية اول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم تغرب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي
فيه ثلث ركعات في الشاهان اي مقدار ما يتوضأ ويستنجي ويوذن ويقيم
ويصلي ثلث ركعات وركعتين بعده ثم يخرج الوقت وفي الكافي والشفق البياض
الذي بعد الحمرة وقالا وهو قول الشافعي رح ورواية عن ابي حنيفة رح الحمرة
في الرواية وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وفي مجموعة الروايات من مجمع البحرين
وقالا الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ومن ملتقى البحار
وقد جاء عن ابي حنيفة رح في جميع التفاريق وغيره انه رجع الى قولهما وقال
انه الحمرة في الكافي ولا يجب العشاء لقوم لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت
الشمس لعدم سبب الوجوب وهو وقته **فصل** في الاوقات المستحبات
في العبادات الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة مزدلفة لانه للحاج م
لا يوخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما سبق به في وقته واداء ما ثانيا
في الوقت ان فسد ما شرع فيه واختار الطحاوي بين التغليس والاسفار
يبدا بالتغليس ويطول القراءة فيختم بالاسفار وهو حسن لا سيما في جماعة

والعلماء صح

الابرار والصلحاء في التزهيدية ﻫ سئل واحد من كبار المشايخ يجوز تاخير صلاة

الفجر قال يوخر جدا قيل الى اخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء في الوقت

قال لا ولكن يوخر زيادة على ذلك لان اعتراض الحدث امر موهوم فلا

ترك المستحب لاجله في العيا ثية ويوخر العصر في الازمنة كلها ما لم يتغير

الشمس واختلفوا فيه والاصح انه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص

ولا يحار العين فيه فقد تغير وبه ناخذ وقال بعضهم يعتبر (تغيرهم) الضوء على

الحوايط وبه قال قوم من السلف والمتاخرين ولا ناخذ به في الكافي كذا

ذا يحصل بعد الزوال والتاخير الى تغير الشمس يكره لما روينا اما الاداء

مكروه لانه مامور به ولا يمكن اثبات الكراهية للشي مع الامر به وقيل الاداء

مكروه ايضا في كفاية الشعبي الوقت مستحب هو من غيبوبة الشفق الى

الليل في الهداية وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق

امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده و

في الصيف يعجل كيلا يقل الجماعة وفي الحاشية من المسافري كانت عادة

العرب ان يجتمعوا ويتحدثوا في الليالي المقمرة بالاكاذيب والمحالات كما هو

في بعض بلاد الهند فلما جاء الاسلام نهوا عنه ومن اللباب والمعنى فيه

ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها بالعبادة ليكون ماحيا

من الزلات فيما بين ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في مع

المستفيد من مفاتيح المسايل جاء في الخبر عن النبي عم انه نهى عن النوم قبل

العشاء وعن الكلام بعد العشاء ومن حاشية الكردري من المبسوط الكلام

لا يحل

لا يحل النوم قبل العشاء الا ما فيه ضرورة في الحميدي وحكي عن عمر بن عبد العزيز
انه حين عشيه ولم يعرفوه فلم يتكلم حتي الصبح لئلا يرتكب المنهي وهو الكلام
بعد العشاء وان كان تعريف نفسه في نفس الامر مباح في الكافي وما فيها عين
يوم غين اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم والغين
لغة لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا يقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر
لانه عند الغيم يقطر المطر ساعة فساعة ويوخر غيره فيه اي ويستحب تاخير
ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل في الفجر لادي الي تقليل
الجماعة بسبب الظلمة ولم يومن ان يقع قبل الصبح وكذا يوخر في الظهر
والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب روي الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يوخر يوم الغيم الجميع لانه اقرب الي الاحتياط في الهداية الا يري انه يجوز الاداء
بعد الوقت ولا يجوز قبله **فصل** في الاوقات المكروهة في الهداية لا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر
يومه في الشاهان فان العصر يجوز مع الكراهة في كنز العباد من المحيط يكره
التطوع والفرض عند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس
في الحميدي قوله لا يجوز اي سوي النوافل من قضاء الفرايض والواجبات
كالوتر لان النوافل جايز مع الكراهة في الكافي والمراد لا ينبغي ان يصلي في هذه
الاوقات لان النبي عليه السلام نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس قال
انها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتي
يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا

مالت فارقها فاذا ذهب المغيب قاربها فاذا غربت فارقها الحلوانية الى الى في

الاوقات في الظهيرية ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس

قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الي قرص الشمس فالشمس

في الطلوع وقيل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة علي روس الحيطان

في الطلوع وقيل يوضع طشت مستوية في ارض مستوية فما دام الشمس

يقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه حلت الصلوة في

صح واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى

لرواية ابي سعيد عن النبي عم انه نهي عن الصلوة نصف النهار حتى تز

الشمس نص وما احسن هذا لان النبي عم نهي عن الصلوة فيه نعتمد

فيه في التهذيب واذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صـ

وعن ابي يوسف رح انه يمكن حتي يرتفع الشمس ثم يتم الصلوة بلا

وعند الشافعي يمضي عليه ولو غربت الشمس في العصر اتمها اتفاقا في

الينابيع والفرق بينهما وذلك لان في حال طلوع الشمس ليس بوقت

لافتتاح الصلوة فلا يكون وقتا لادائها بخلاف غروب الشمس وفي حال

غروب الشمس وقت لافتتاح الصلوة فيكون وقتا لادائها في الغياثية

عن شمس الائمة الحلواني عنه كسلا وعاد بهم الصلوة وقت طلوع الشمس

لا يمنعون عن ذلك قال لانهم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة في

الوقت يجوز عند اصحاب الظواهر والاداء في ذلك الوقت اولى

الترك هكذا في جواهر الفتاوي والخانية في الهداية ويكره ان يتنفل

طلوع

طلوع الفجر الكل من سنة ركعتي الفجر لانه عم لم يزد عليهما مع حرصه على
الصلوة في القنية بق لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة
رحمه الله كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر في الهداية ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
لما روي انه عم نهي عن ذلك ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
ويسجد للتلاوة ويصلي للجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت
بعده كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرايض وفيما وجب
لعينه كسجدة التلاوة وفي المسافري فقوله لحق اي الذي يعدل سبعين نافلة القرض
في الحميدي واختص الفجر والعصر بذلك لاختصاصهما بزيادة الشرف قال الله
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا والمراد صلوة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر وليكون المصلي في ابتداء النهار وانتهايه
مشغولا بالفرض حكما واعتبارا في الهداية ولا يتنفل بعد الغروب قبل
الفرض لما فيه من تاخير المغرب وتاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود
قال عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشا في السراجية تاخير
المغرب مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المايدة في الكافي لقوله عم بادروا بالمغرب
قبل اشتباك النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة في الحميدي
قال عيسى بن ابان الاولى تعجيل المغرب للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا
الا ترى انه يباح تاخيرها بعذر السفر والمرض للجمع بينهما وبين العشاء فعلا
لو كان التاخير مكروها لما ابيح بعذر السفر والمرض كما لا يباح تاخير العصر

الى تغيب الشمس في السنة ح يكره تاخير المغرب عند محمد بعينه رواية عند
ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا باب الاذان في الهداية الاذان
سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة
وهو كما اذن الملك النازل من السماء في الكافي وكان ابو جعفر بن محمد بن علي
ينكره ويقول تعمدون الى ماهو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما
ثبت بتعليم جبرئيل عم ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملايكة والروح والانبياء عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون احدهما
مويدا للاخر في الهداية ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين
وجد النبي عم راقدا فقال عم ما احسن هذا اجعل في اذانك وخص الفجر به
لانه وقت نوم وغفلة في السراجية الصلوة خير من النوم في الاذان دون
الاقامة في الخلاصة والرجال يكره اداء المكتوبات بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع في السراجية اذا صلى في بيته
وترك الاذان والاقامة فان كان لبيته مسجد حي لا يكره وان لم يكن كره بترك
الاقامة في الروضة في كتاب المجرد لو كان القوم مجتمعين في بيت او كرم او
مفازة فارادوا اقامة الصلوة من الصلوات الخمس جماعة ان اذنوا واقاموا
فحسن وان تركوا الاذان واقاموا جاز وان تركوا جميعا جاز بغير اثم واساءة
لان الاذان لاجتماع الناس وههنا لا يجتمع اكثر منهم والاقامة وقت عقد الجماعة

لمن هو بيكاسلهم دخول المسجد وينتظر الاقامة هٰهنا كلهم مجتمعون في عقد
اللالي رجل صلى في سفره او في بيته بغير اذان واقامة يكره واجزاه وان ترك
الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة وحدها لا يكره لان الاذان لاعلام الغائبين
فلا حاجة الى الجمع ههنا والاقامة لاعلام الشروع في الصلوة وهم محتاجون
اليه واراد بالصلوة الصلوة بالجماعة اما لو كان منفردا فلا يكره كيف ما كان في الكافي
وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان المنفرد مندوب الى ان يودي
الصلوة علي هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة بالجهرية وان تركها
جاز لان ابن مسعود رض صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم
فقال اذان الحي يكفينا في الحميدي قال عم من صلى باذان واقامة صلت معه
امثال الجبال من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة ما صلت معه الا ملكاه
في الهداية والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عم لابني ابي مليكة رض اذا سافرتما
فاذنا واقيما في الخوارزمي قال في المبسوط قال عم من اذن في ارض فقر واقام
لم يصلي ته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل
معه الا ملكاه في السراجية اذا اذن رجل واقام آخر لا باس به اذا لم يلحق
الاول بذلك وحشة في الكافي ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله
لبلال رض اذا اذنت فاجعل اصبعك في اذنيك فانه اندى لصوتك
الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في المناجية من الذخيرة المتغوط
يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه في خلاصة في مجموع النوازل

قال شمس الايمة الحلوائي يصح الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاد باللسان
ولم يمش الي المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه
الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القرآن ان سمع الاذان
وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة في
كنز العباد من كفاية الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال
الموذن فانه يثقل علي لسانه كلمة الشهادة عند النزع ولم يقل مثل ما قال الموذن
في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المومنون لله عز وجل
في الحوازمي والاجابه ان يقول مثل ما قال الموذن الا في قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان
اعادة ذلك يشبه الاستهزاء وكذا اذا قال الموذن الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت كذا في التحفة وفي النقاية يقول اذا كان في المسجد اكثر من موذن
اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاولي وسئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالفعل وفي
العيون قاري سمع النداء فالافضل له ان يمسك ويسمع به ورد الاثر وفي فوايد
الرستغفني رح لو سمع الاذان وهو في المسجد يمضي في قرايته وان كان في
بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده في جواهر الفتاوي وسئل عالم العلماء بسمرقند
عن اذان الموذنين يوذن كل واحد بعد الاذان في موضع شتى يشتغل بجواب
الكلام الواحد قال يشتغل بجواب اذان الموذن الذي هو موذن مسجده حين عند
اذانه فحسب وفي غيره اذا اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه

احاديث

اجابة اذا تم في القنية سمع بتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة
قع سمع الاذان وهو يمشي فالاولي ان يقف ساعة ويجيب جع عن عايشة
رضي الله عنها قال عمل بعده فهو حرام وكانت تصنع معولها وابراهيم الصايغ
يلقي المطرقة من وراءه وبه خلف شاهد لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان وعن
السامانى كان الامراء يوقفون اذا سمع ويقولون كفوا في الكبري وفيه رجل
مستغل بعمل سمع الاذان ولا يترك ذلك الشغل يكون عاصيا في حاشية السراجية
من فتاوى الحجة يكره الكلام والذهاب عند الاذان في الفتاوى الصوفية اگر
سخن دنياوي باشد اجتماع است كه قطع كند تا در سخت اين وعيد در ينايد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان بخلاف
ما ذكر في التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع اسئله لا
باختلاف اصحابنا رح في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة قال ابو حنيفة
قال بالكراهة لان هذا الحالة ملحق بحال الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير
هذا الحالة كذا ذكره الشمس الايمة السرخسي رح في المنظومة والكلام في اذان الخطبة
في التوضيح قيد باذان الخطبة لان التكلم عند الاذان في غير اذان الخطبة غير
مكروه اتفاقا في المنهاجية وكنز العباد من صلوة المسعودي في الحديث من سمع
اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف القيمة وقايده
الى الجنة في مقدمة الصلوة چون نام نبي الله بشنود دو ابهام بوسيد
بر دو ديده نهد في قصص الانبياء وغيرها ان ادم عم اشتاق الى
لقاء محمد عم حين كان في الجنة فاوحى الله تعالى اليه هو من صلبك ويظهر في آخر زمان

(margin) جع
(margin) اذا سمع الاذان م
(margin) التجنيس م
(margin) انه هو م

فسال الله تعالى لقاءه فاظهر الله تعالى وجه محمد عم في صفاء ظفري الابهام كم عم مثل المراة

فاد اصفاء ظفري ابهاميه وراى وجه محمد عم فقبل ظفريه ومسح على عينيه فصار نظر في

اصلا لذريته فاذا اخبر جبرئيل عم هذه القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم من

سمع اسمي في الاذان فقبل ظفرا ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا في الحمادية

من صلوة المسعودي اكر يكي بانكنماز كفت ديكر آمد بانكنماز اغاز كرد شايد وبرا

منع كنند واكر وبرا اعلام كردانند كه بانكنماز كفته اند بايد كه خاموش نكند بانكنماز

تمام كند تكرار بانكنماز مشروع است دليل جامع در مسجد في الحمادية من شرح المجمع ويكره

اذان الصبي فيجزي واذان الجنب والمراة ويعادوا انما خص الاذان دون

الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وفيهما من تحفة الفقهاء ان

اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في الكافي والاذان قبل الوقت

ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت قبل الوقت يكون الاذان

تجهيلا لا اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز الفجر في النصف الاخير

من الليل لتوارث اهل الحرمين حرم مكة والمدينة لان بلال الارض كان يؤذن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عم لبلال لا تؤذن حتى يستبين

الفجر هكذا ومد يديه عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر لينام القايم ويقوم لك

النايم فقد كانت الصحابة حزبين حزب يتهجدون في النصف الاول وحزب

في النصف الاخر وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم

وفيهما من المستقى ان تاخير الاذان وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام

جدا ومعناه اذا مال الى اهل الدنيا تطويلا او تاخيرا يشق على الناس لانه

اهانة

اهانة بالشرع في العتبية ثم ولا ينتظر الموذن ولا الامام لو احد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة بعو المؤذن ينتظر شبر بن البعض مساو بري في الوقت سعة باب
شروط الصلوة في الخلاصة رجل اتي بالشرايط وصلى يجوز صلوته والقبول
لا يدري في كنز العباد من الكبري رجل توضاء وصلي الظهر جازت صلوته والقبول
لا يدري هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشي يقتضي الاجزاء واما القبول فلان
الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرايط التقوي عظيمة في الكنز هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته فصل في طهارة مكان
المصلي وثوبه وحكم حامل النجاسة في الخلاصة لو افتتح الصلوة على مكان نجس
ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة في التهذيب ثم يعتبر طهارة مكان
المصلي حتى لو كان النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
ولو كانت في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف
رح لان الفرض عنده مقدار راس الانف وذلك قليل وعندهما لا يجوز الا ان يعيد
في موضع طاهر وعند زفر رح لا يجوز صلوته وان اعاد وقيل كان قول ابي حنيفة
رح مثل قولهما حتى راي حجة وكان اعظم الانف متصلة بالجبهة فرجع ولو
كان في موضع اليدين والركبتين يجوز في العيانية سواء اذا صلى على مكان طاهر
ويسجد عليه لكن اذا سجد وقع ثيابه على مكان نجس يابس او ثوب نجس يابس
جاز ثم طهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار اذا كان موضع
~~احد القدمين طاهرا~~ موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخري غير طاهر
موضع قدميه قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتادي باحدهما ويجعل وضع

الاخرى على ما روى عن الامام الى الهذلي الصغار ان الاصح انه لا يجوز في القنية سجد على النجاسة
تحت القدمين يجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام به الفرض وان امكن باحدهما
بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة لها لانه لا يقام به الفرض في الخلاصة وان
كان موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة في الغياثية ولو بسط
كمه على النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع العتابي سمعت استاذي
رح الصحيح انه لا يجوز في ترغيب الصلوة في فصل فرايض الصلوة اگر كم از
درم نجاست زير قدم است وكم از درم بجاى سجده بود چون هر دو در يكديگر
جمع آيد زيادت از درم شود واين جايى است كه نجاست غليظه بود اما اگر خفيفه
بود روا بود في العتابية ويضم ما في البدن الى ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن
حكم البدن ويجمع ما تحت القدمين وكذا يجمع نجاست موضع السجود وموضع
القدم اذا كان روس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة وان لم يكن جازت
صلوته في القنية قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى ثيابه مثله لا يجمع
في الخلاصة في مسايل مسح الخف ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجمع في المضمرات من النصاب البساط اذا كان في احد طرفيه نجاسة وصلى
في طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريك وعليه الفتوى كما في الارض وفي الغياثية
لانه غير مستعمل لها في الخانية لان البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان
المصلي في التهذيب في فصل التجنيس في البساط اذا كانت على طرف منه نجاسة
الصحيح انه يجوز الصلوة على الطرف الآخر وان تحرك بحركته وفي طرف العمامة

ا زتباه شود م

وطرف الثوب

فطرف الثوب الملقى على الارض ان كان عليه نجاسة تتحرك بتحركه لا يجوز
في العناية وانما يعتبر الحركة بتحركها اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة
اذا كان في احد طرفيه نجاسة وصلى معه والطرف الذي به النجاسة على الارض
فلازم فيه على التفصيل ان تحرك بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة
حكما وان كان لا يتحرك جاز في العناية ولو صلى على السرج نجاسة منع وقيل الدابة وعلى
لا ولو كان على الغير نجاسة يجوز لانه قاعد لا قايم في العناية من الفتاوى
اذا صلى على الدابة والسرج نجس ان كان على السرج دم او عذرة او نحوها اكثر
من قدر الدرهم لم يجز وان كان عليه عرق الحمار ولعابه جاز لانه مشكك وهذا
معنى قول اصحابنا اذا صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز قالوا وهذا مراد محمد
رح بقوله اذا كان بسرجه قذر لم يفسد صلوته ومن مشايخنا رح من قال لا بد
من تاويل ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب ان يكون النجاسة في باطن السرج
لان قراره على الظاهر فلا باس به كما لو صلى على بساط طاهر بسط على ارض
نجسة فاما اذا كان على ظاهره في موضع الجلوس او الركابين اكثر
من قدر الدرهم فلا يجوز كذا روي عن محمد بن مقاتل وابي حفص الكبير
رح ومن مشايخنا رح من قال اذا كان موضع [illegible] طاهرا فقط يجوز القرار م
لان قراره عليه بالقدمين ويمكنه الاداء في الجملة والصحيح انه يجزيه في
الوجوه كلها اليه اشار الحاكم الشهيد قال بان ذلك على السواء وشيء منها
منها لا يمنع للجواز لانه عاجز عن النزول وحكاه طهارة المكان يسقط بالعجز
حكما وهو المختار وعليه الفتوى في الكافي في باب النوافل وقيل ان كان

في موضع الجلوس او سواهما كان بين قدرا اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح
انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرايط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجة كان
يسقط شرط طهارة المكان اولى في العتابية اليمانى والمضربة المخيط جانباه اذا
احدهما فيه نجاسة وصلى على الوجه الطاهر جاز عند محمد رح لانه يعتبرهما ثوبين
وعند ابي يوسف لا يجوز لانه يعتبرهما ثوبا واحدا في المضمرات من شرح الطحاوي
قال شمس الائمة الحلوائي في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين متصلين
الاسفل منهما نجس وابو يوسف رح يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد وفي
الذخيرة فلو كان البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة وصلى على الظهارة
وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح لا يجوز
في التهذيب وقيل لا اختلاف في الحقيقة لكن جواب ابي يوسف رح في
المخيط المضرب وجواب محمد رح في غير المضرب وقيل في بطانة المصلي وحشوه
يجوز على الاطلاق لانه غير مستعمل لها بخلاف حشو الجبة لانه حاملها في الذخيرة
من النوازل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر
الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الآخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز ولو كان الثوب ذو طاق واحد فاصابته ونفذت الى الجانب الآخر
وصارت اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لانه هذا من الجانبين
واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين متعدد وما ذكر من الجواب فذلك
قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح لا يمنع ذلك جواز الصلوة لانه بمنزلة
ثوب واحد عنده في الخلاصة رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى

عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة في القنية لو
صلى على مصلي في مكان نجس يصف ما تحته يجوز بت مج تفسد صح مثله ولو صلى
على الزجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز في الخلاصة ولو صلى على الخشب
وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل
القطع يجوز في ترغيب الصلوة اكر بوستي است يك روي پاك وديگري
روي پليد بران روي پاك نماز كنان روا بود يا ني خواجه امام
ابو الحسن رستغفني رح در فوايد خود اورده است كه روا بود قياس
بر انكه هر چيز را كه دو كنند دو شود شيخ الاسلام برهان الدين گفته است
كه روا نبود ان كه بوست راد و پاره كنند هم بر ان طول وعرض دو نشود
اما تخته هم بر ان طول وعرض دو شود في مجموعة الروايات من التابع
وان اصاب اللبن والاجر والخشب نجاسة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر جازت صلوته بخلاف البساط في الخانية اما الاجر ان كانت
مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي
الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام
عليها لا يجوز في المضمرات والذخيرة اذا صلى على موضع نجس وفرش
نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لها لا يجوز لانها يكون تبعا له حينئذ
في الخانية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا
كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا

فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر في
العتابية وعن شك البول او الطين النجس او السرقين اذا اختلط مع
الطين به سطح المسجد ويبس لا باس بالصلوة عليه ان لم يكن البول والسرقين
غالبا ولم ير عين النجاسه والنتن ولو وضع عليه منديل مبلول ...
ابي حفص الكبير رح انه لا باس به هكذا في المنهاجيه ايض في الحمام ...
فتاوي الحجة الطين اذا اختلط به السرقين فخاض فيه انسان ...
خفه ولحافته جاز الصلوة معه وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن
المغفل رض يخوضان ماء المطر وطين المطر اظهارا منهما جواز الصلوة
معه دفعا للحرج في الخانيه اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمت يجد رائحة
النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز وفيها ايض
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الي مكان نجس ثم عاد الي ...
ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ادنى ركن جازت ...
والا فلا وفيها ايضا الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة في منية المصلي وقال بعضهم ...
وبه اخذ في القنية نظر في فتاوي ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان ...
اثر لنفس تعين في الخلاصه وفي نظم الزنديوسيتي رجل اصاب ثوبه ...
نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من ...

قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع
وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسئلة الاثنا عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ
من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم
فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاضا
فة قالوا لا يمنع جواز الصلوة في السراجية اذا صلى وعلى ثوبه شيء من
السكر والمنصف ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش
الربع في حاشية الهداية من الخوارزمي والنصاب لو صلى وفي كمه بيضة
حال مخها دما جازت صلوته لان النجاسة في معدنها ولو صلى وفي كمه قارورة
بول او خمر لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها في القنية صح مدرة
اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض في المضمرات والذخيرة
الدابة اذا خرجت من المقعد ثم غسلت وصلى معها جازت الصلوة في الكافي
في باب المياه اعاد سنة جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم وقال محمد
رح لا يجوز لان ما ابين من الحي الميت فكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو
يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت مكانها كانها لم تزل فان قيل عظم الانسان
طاهر عندنا فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور
الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس في عقد اللالي اسنان
الادمي اذا سقطت نجسة لو صلى معها لا يجوز صلوته في المضمرات من الشامل
البيهقي لا باس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره في
سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره في البخاري

بنجسها م

التيمم

في كتاب الصلوة قال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم يرى به باسا او صلى على
في ثوب غير مقصور في القنية تبه يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم
قع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها اتمام قيامه جاز
اذا كانت طاهرة والا فلا في الخلاصة ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى
وركع معه تفسد صلوته في السراجية اذا وجد في ثوبه او سيله اثر الاحتلام
وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة من اقرب النوم اليه لو راي في
ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا في العتابية ولو صلى
فراي نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انها اصابتها في الصلوة او قبلها يعيد
هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى اصابته وعن ابي حنيفة رح
ان كانت يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبة يعيد صلوة
يوم وليلة وفي مختصر الكافي لا يعيد عند الكل فهو المختار في التهذيب في
تطهير النجاسة في فصل التجنيس وروى المعلى عن ابي يوسف اذا وجد نجاسة
على ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه اعادة شيء ما لم يعلم متى اصابته في
الكنز ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من
في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد في مجموعة
الروايات من القنية طم عريان مع ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة
اكثر من قدر درهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج في نصاب الاحتساب
اذا تنجس نجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا

لم يجز

لم يجد غيره فصل في ستر العورة في الهداية ويستر عورته
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة
في الكشاف ان الافضل لبس احسن الثياب عند الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة
في الاية في شرح الوقاية فيما يكره في الصلوة وفي ثياب البذلة اي يكره وهي
ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات من المحيط يكره الصلوة
في ثياب البذلة وروي عن عمر رضي الله انه راي رجلا فعل ذلك فقال
ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس لكنت تمر في ثيابك هذه
فقال لا فقال عمر رضي الله عنه فالله احق ان يتزين له في عقد اللالي في
كتاب الكراهة ويكره ان يصلي في سراويل واحد او قميص واحد وان
حصل ستر العورة ولكن لم يحصل الزينة اصلا والله تعالى قال خذوا زينتكم
عند كل مسجد في الخلاصة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار
وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت يجوز
صلوته من غير الكراهة في التجنيس الصلوة في ثوب واحد يستره جاز ولا يكره
في جواهر الفتاوي النعري في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ولا يكره لان
ستر العورة في الصلوات واجب ليكون بالستر ملحقا بالملائكة الذين لا عورة
لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه لا نجاسة لهم فاذا غسل الاعضاء الظاهرة
وستر عورته بالثياب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم
فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل يكون بمنزلة اعلى واكبر لان الملائكة خلقهم
الله تعالى كذلك والادمي خلق على وجه العورة وفيه النجاسة وانما يلحق

نفسه بهم بتكلف ومشقة وهذا يستحقون الثواب على الاعمال الحسنة
لانهم يعملون بمشقة ومخالفة النفس والملائكة جبلتهم على ذلك من غير
مشقة ومخالفة النفس فلا يستحقون الثواب عليه واذا كان كذلك و
الستر في الصلوة ليكون اهلا للحضرة والمناجاة وفي غير الصلوة لا يجب الا
انه يكره فانه وان لم يصل فان من معه من الحفظة والملائكة تهرب
كشف العورة الا ترى الى قصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ابتداء
حين راى جبرئيل عم ففزع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل
فقال لها اذا ظهر هذا الشخص فاكشفي راسك فان هرب فهو ملك وا
شيطان في مجموعة الروايات من المحيط عامة اصحابنا جعلوا الشرط
العورة من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز لصاحبها مسها والنظر
في منية المصلي وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة رح نصا اذا كان على
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف ا
حتى لو نظر راي عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو
عريانا في بيت في ليلة مظلمة ولم ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا
صلوته بالاجماع في المضمرات من الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محلول
جاز سواء كان عريض اللحية او لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير
حكم العورة انما يظهر في الغير ومن فتاوي الصغرى وعن ابي حنيفة وابي
رح في هذه الصورة انه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته هو الصحيح م

وان كان عليه

وان كان عليه قميص ليس عليه غيره فاذا سجد لا يري احد عورته ولكن
لو نظر انسان من تحته راي عورته فهذا ليس بشيء في الخانية لا تفسد صلوته
في الخلاصة واما عورة الرجل فيما بين سرته الى ركبتيه والسرة ليست
بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع
للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار في حاشية
الهداية من النهاية وقال المص في التجنيس الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد
حتي لو صلي والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطي جازت الصلوة لان نفس
الركبة اقل من الربع وقد قيل انها بانفرادها عضو والاول اصح لان الركبة
ملتقي عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التميز في الكنز
وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة في الكافي لان النظر اليهما سبب الفتنة وما سوي ذلك ليس بعورة لانها
[كا]نت جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات
[الث]دي يبين في الحيدي لقول عمر رضي الله عنه حين راي جارية متخمرة القي الخمار
[يا] دفار اتتشبهين بالحرائر في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل وعورة
[ال]فتاة عورة الرجل وخصها بقبل ودبر ولم يجز فريضة في مذهبه لرجل
[لم] يستر منكبه في معدن الكنز وستر دو منكب واجب نيست اگرچه نماز
[گز]ارد ست نزديك ابو حنيفه ومالك وشافعي خلافا لاحمد ونزديك
[ا]مام احمد عورة مرد وكنيزك قبل ودبر است في الخلاصة ثم قليل الانكشاف
[غير] مانع والكثير مقدر بربع العضو وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف

ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوته وان كان اقل من النصف
لا يمنع الجواز في النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة
فالغليظة كالدبر والقبل والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع
في الكافي وعن الكرخي انه يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وهذا ليس بقوي
لانه قصد به التغليظ وهو في الخفيفة تخفيف لان الدبر لا يكون اكثر من قدر
الدرهم وهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا فهو تناقض
وقيل الخصيتان تبعان الذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح انه
يعتبر كل واحد عضوا واحدا في الصحاح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة
في الخلاصة من الفتاوي واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو واحد في السراجية ذراع الحرة عورة
وقدم المراة ليس بعورة في الظهيرية والذراع في كونها عورة روايتان والاصح
انها عورة في الخانية قال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها ايضا
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها
وعنهما ايضا ولو انكشف ربع شعر المراة وساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها وهو الصحيح ويستوي في
حرمة النظر بينهما هو الصحيح في الهداية والمراد به النازل من الراس هو
الصحيح في النهاية احترازا عن مختار الصدر الشهيد المراد بالشعر ما على الراس
اما المسترسل هل هي عورة ففيه روايتان في الخلاصة وعن ابي يوسف رح انه

باح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة في الخانية اذا انكشف
ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل
المراد دخول جميع البدن من ذلك الموضع في الكافي ولو انكشفت عورة في
صلوة فسترها بلا لبث جازت صلواته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان
اليسير كانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع جواز الصلوة فهذا مثله
فاذا ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت
صلوته خلافا لمحمد رح في التمكن في القنية شخص عريان يمكنه ستر العورة بالدخول
في الماء يلزمه **فصل** في استقبال القبلة في الخلاصة الكلام في القبلة
... ان ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى المغرب في اطول
يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين
ذلك في العتابيه ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين
يجوز في الروضة في باب ذم النفاق قال رحمه الله وقد اخبرني الفقيه
... محمد بن الحسين الدار كي قال سمعت بمكة ابا بكر الدار كي المجاور
ب بيت الله ثلثين سنة وقال سالته عن قبلة اهل المشرق وقال ينبغي
ان يحفظوا غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فجربنا
فاذا هو كذلك و ... راينا قبلتنا هو الحق في الكافي ومن كان خايفا من عدو
او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة وكان في البحر يصلي الى اي جهة
قدر للضرورة في التهذيب والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء
حتى لو صلى فوق الكعبة جاز في الغياثية من الفتاوى اذا رفعت الكعبة

عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار هي تلك الحالة صارت
صلوة المتوجهين الى رضا في التاتارخانية من فتاوي الحجة الصلوة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة
من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش وقال بعض
المشايخ الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الافاق توسعة على المسلمين في الكافي وان علم
بالخطاء في الصلوة استدار الى القبلة واتم لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة
استداروا في الصلوة كهيتهم واستحسنه النبي عم في السراجية يكره مد الرجل الى
القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة الادب فصل في النية في الكافي
والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة تعمل بمنع الاتصال لقوله عم الاعمال بالنيات
ولان الصلوة عبادة ولا وجود لها بلا خلوص قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في حكمه
تعالى وانما يكون ذلك بالنية في كنز العباد في فصل المتفرقات من خلاصة الحقايق
حكي عن ابي الطيب قال حرمان الناس في حرفين اشتغالهم بنافلة وتضييع في
فرض وعمل الجوارح بلا حضور قلب في كفاية الشعبي ثم الصلوة لا تاخذ
المرتبة بالاماكن وانما تاخذ المرتبة بحال المصلي فرب رجل يصلي في المسجد
الحرام ولا يجاوز صلوته اذنيه ورب رجل يصلي في بيته وتكون صلوته في السجود
في اعلى عليين واشرف المقامات فالشان في الاخلاص واحضار القلب
في العبادة واذا افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء تعدّ

فالصلوة

في الصلوة يصلي ما انس لانا نحترز عن اعتراض مثله متعذر في الخلاصة الرياء
لا يدخل في الفرايض في التاتارخانية من الذخيرة والرياء لو خلي عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسنه فله ثواب اصل الصلوة دون الاحتساب ومن الينابيع قال ابراهيم بن
يوسف رح ولو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر وقال بعضهم يكفر م
عليه وهو كأنه لم يصل وفيها ايضا من اليتيمة سئل عمر النسفي عمن شرع في صلوة
الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان
فقيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها قال الاولى ان يتوب فقال لا يستحب
الاعادة وسئل عن الحسين بن علي المرغيناني فقال لا يعيد في القنية ثم لا ينقص
اجره اذا لم يكن التقصير منه في الكافي والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة
عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد رح
انه من توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت
صلوته في الروضيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها
فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضر النية فهو داخل مع القوم في عقد اللآلي نية
الامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ وقال ابو حفص الكبير
والكرخي انه لا بد منها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا بد منها في
الاحياء وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا
نوى والاقتداء نالوا فضل الاقتداء وهو لا ينال فضل الامامة في السراجية اذا
اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام كفاه في ترغيب الصلوة حوى مقتدي شد

١١

نيت بدين عبادت كنند دخلت في صلوة الامام كما في باسند واين روايت در ذخيرة تاتارخانية

تحت است في الغياثيه ولو ينوي الشروع او الدخول في صلوة الامام اختلفوا

فيه والاصح انه لا يجزيه ولو نوي صلوة الامام لا يجزيه اجماعا في الكافي وقيل

معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رح يصح مادام

في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع في السراجيه اذا انسي بنية الصلوة

ثم نوي الشروع حال قراة الثناء يصح الشروع به افتي بعضهم في العتابية لو شك

في خروج الوقت ينبغي ان ينوي ظهر يومه وكذلك في كل وقت شك في خروجه

في جواهر الفتاوي ولو اشتبه على المصلي انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر

اليوم ويجزيه فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء في العتابية

اذا شك في خروج الوقت الظهر ونحوه فنوي ظهر الوقت وقد خرج يجوز

بناء على ان القضاء يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية الاداء وكذا على القلب هو المختار

وحكم الامام حكم المنفرد باب صفة الصلوة وادائها وافتتاحها في الخلاصة

واما تكبيرة الافتتاح فهي شرط عندنا وليس بركن حتي لو بني على الظهر ماية ركعة

يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان في الكافي وفرض

التحريمة الى قوله والقعدة الاخيرة وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض — قدر التشهد

لان الفرضية لا يثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرضية ابتداء اما البيان به

فيصح كما بينا في مسح الراس وفيه ايضا في بيان القراءة لا يجعل القعدة ركنا فان

اركانها ما يتم به الركعة بل هي شرط لصحة الخروج حتى لو صلي الف ركعة ولم يقعد

اصلا صح اذا قعد الاخيرة فلم يصر زيادة على اركان الصلوة التي طريق ثبا بها

اليقظان

اليقين بل هي شرط صحة التسليمة التي هي تحليل والثابتة بالكتاب الصلوة كالخروج
منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا شروطها في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة
وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلوته والقعدة الاخيرة
فرض في السراجية القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر
فرضيتها لا يكفر كذا افتى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رح في الكافي في فصل
القراة فلا تفرض القعدة في الرباعي من النفل وعند محمد رح تفرض لان كل شفع من
النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراة في الاربع لهما ان القعدة فرض لغيرها
وهو الخروج وما صار اربعا لم يات اوانه فلم تفرض القعدة اما القراة وهي ركن مقصود
فصار تركها مفسدا في المسافر وفي فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا
ان يجعل الكل صلوة واحدة صونا للعمل عن البطلان انتهى ما فيه فصل اعلم ان الفرض
نوعان فرض عملا واعتقادا كالصلوات الخمس واركانها وفرض عملا لا اعتقادا كالوتر
في رواية والقعدة الاخيرة والخروج من الصلوة بصنعه فان قيل ما الفرق بين
الواجب والفرض العملي لانهما يثبتان بدليل فيه شبهة قلت الفرق بينهما من
جهتين احدهما ان دليل الوجوب يعارض النص قال الله تعالى فاقروا ما تيسر من
القران فالاية تقتضي مطلق القراة وحديث الفاتحة الكتاب يدل على تعين فرضية
الفاتحة ويعارض النص وثانيهما ان بترك الواجب يخرج المكلف عن العهدة
وبترك الفرض العملي لا يخرج عن العهدة كالفاتحة والقعدة الاخيرة فثبت
الفرق في الكافي في باب الحدث في الصلوة ان الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت

هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص
وهو نسخ فلم يجز بالراي ولم انه لا يمكن ادا و فرض آخر الا بالخروج من
الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالمامور بالوضوء يكون
مامورا بالاستقاء من البير في الكافي في باب صفة الصلوة وواجبها
قراة الفاتحة الى قوله والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وذكر في الهداية
وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن بان قراته في القعدة
الاولى ليست بواجبة اذا التخصيص في الروايات يدل على ما عداه وفيه
اختلاف فظاهر الرواية بانه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار
البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراة التشهد فيها واجبة والقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
فكانت احط رتبة منها و في حاشية الكنز في المبسوط في باب السهو وان
سهي عن قراة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي
القياس ان لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة في شرح الوقاية ما يهد ا
الفرايض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض واما
سنن واما مستحبات في الخلاصة وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز في السراجية في باب الوضوء والاداب
دون السنة في الرتبة في الخلاصة الادب ما فعله النبي عليه السلام مرة
وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه النبي عم واصحابه والواجبات

نفي م

اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن في المضمرات
في بيان السنن قوله عم من تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن
حرم الفرايض ومن حرم الفرايض حرم الاخرة في الكافي في باب مايكره في
الصلوة وينبغي ان يكون منتهي نظره في القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل
قوله قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة الخشوع
يا رسول الله قال انه يكون منتهي بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر في المحقق شرح الملتقى
قال ابو طلحة رضي الله عنه ومن يطيق ذلك يا رسول الله فقال ذا في المكتوبة
فهذا يدل على ان الامر في التطوع اسهل وفي الكنز وحواشيه وكظم فمه
عند التثاوب فياخذ شفته السفلى بالاسنان وان تعذر غطاه بيده فيضع
ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
في معدن الكنز ازا دبست وزو بستن دهن جون فازه آيد اكرچه بدست
باشد في الصلوة في الخلاصة ويكون منتهي بصره في الصلوة الى موضع سجوده
هنا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره ولو لم يفعل لا ياثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر اسهل

فصل في الشروع في الصلوة في الكافي فاذا شرع في الصلوة سن
ان يرفع يديه ثم يكبر في الغياثية واما وقته عند ابي يوسف رح انه يقرن
التكبير برفعهما وبه اخذ الامام خواهرزاده والامام الزاهد الصغار وقال

الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة فاذا استقرهما في موضع محاذاة
الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح وعلى هذا
عامة المشايخ ونا نأخذ به في الخلاصة ولا يطاطئ راسه عند التكبير في شرعة
الاسلام ولا يطاطئ راسه في القيام في مجموعة الروايات من نهج العبادات
السنة ان يرفع يديه الى الراس ولا يخفض راسه الى بدنه فانه بدعة في
اساس المصلي في الاداب ويوقت تكبير سرا الذي تكونه كون في الكافي تكون
خلف الامام اصم او اعمى فامر بالجهر في التكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليدين
الاصم فيعلم ان دخوله في الصلوة في التتارخانية فعلى هذا لا ياتي به المنفرد قلت
الاصل هو اداء الصلوة بالجماعة قال عز سبحانه واركعوا مع الراكعين فيكون
الانفراد في الندرة فان قلت ينبغي ان لا ياتي به المقتدي قلت يحتمل ان الاصم في
آخر الصفوف في التهذيب فلير سلهما ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة وفي الفتاوى
النوادر ميان افتتاح دستها فرود وكذا ردو وذا فرود ناف بكيرد في شرح
الكيداني ودر صلوة مسعودي اورده است دستها راجون پاي بط بردارد
وجون ميل كشتي فرود برد الى مكان الاعتماد يعني لا يرسلهما ارسالا ثم يعتمد بهما
بعد ذلك في الكافي ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام لقول علي رض
من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على
مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر وصفة الوضع ان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيعتمد

عند التكبير في شرعة الاسلام ولا يطاطئ راسه

في حالة

في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل و يرسل في القومة التي
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا في الملتقط الناصري يضع يمينه
على شماله في القومة بين الركوع والسجود وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات
العيدين وفي حالة القنوت في الخلاصة والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير
من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وهو م
وياخذ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع في السراجية ولو افتتح الصلوة
بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا في العتابية ويجوز التحريمة بجميع اسماء
الله تعالى في قوله ابيحنيفة ومحمد رح في الحميدي وعن الحسن عن ابيحنيفة رح اذا
قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة و
التسعين في القنية عن بعض بقوله بسم الله عند ابيحنيفة رح في طم قع مش يصير شارعا
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير في جواهر الفتاوي رجل ادرك الامام
في الركوع وكبر مقتديا بالامام ورفع بتلك التكبيرة ولم يكبر الركوع فانه يصير شارعا
في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف
قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح فانه لا يكون مدركا للركعة في السراجية اذا كبر
الماموم قبل الامام لا يصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في الخوارزمي ولو كبر
راكعا لم يجز ولا بد ان يكبر قائما وامتداد القيام يسقط لخوف فوت الركعة وفرض
القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه القيام كالركوع في العتابية ان يكبر قائما وهو وينبغي م
مستوي اليه اشار محمد رح في الفتاوي اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو
الى الركوع اقرب معتدا به لم يجز لما قلنا ولو كان الى القيام اقرب جاز لاسقاط اعتبار

ذلك القدر من الانحناء وكانه كبر قايما مستويا وان كبر وهو الى فسد تكبيره
وصلوته لفوات التكبير قايما واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التي هي خير من
الدنيا وما فيها بان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بان يكبر حالة
الثناء في الخلاصة فلو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والحاصل
انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح في الذخيرة وقال بعضهم
اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهو
اوسع بالناس في كنز العباد من الحصر في باب ابي يوسف الصحيح انه من ادرك
الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح في الفتاوي العزيب من النصاب
والمؤذن يدرك فضيلة لتكبيرة الاولى وان لم يكن تكبيره مقارنا لتكبير الامام لانه في
تهيئ الصلوة في العتابية وينبغي ان يكون بين قدميه مقدار اربع اصابع ومنتهى
بصره موضع سجوده ويكره التراوح بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحدى
القدمين في حواشي السراجية من تجنيس البرهاني التراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه
الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة اطولها قياما في المضمرات
طول القيام افضل من كثرة السجود لان بطول القيام يكثر القراءة وبالسجود التسبيح
والقراءة افضل من التسبيح في الروضة في ادب الصلوة والقيام مستويا على الرجلين
ولا يميل على احديهما في الكيداني في المكروهات ولا استراحة من رجل الى رجل
في كنز العباد من النصاب لو ادرك الامام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع
واجب وان كان في صلوة الخافتة يثني وعليه الفتوى ومن الخانية والخلاصة

المسا

المسبوق اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الي
قضاء ماسبق ياتي بالثناء من النصاب اذا ادرك الامام في الركوع فان كان بحال
لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح لان الثناء
سنة ومتابعة الامام واجبة في الكافي يسمي سرا في كل ركعة ثم عن ابي حنيفة
رح انه يسمي في اول صلوته فحسب وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رح وهو اقرب الى الاحتياط وعن محمد اذا كان يخفي بالقراة ياتي
بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا ياتي بها
بين السورة والفاتحة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من راس كل سورة وقال الشافعي رح هي اية من الفاتحة ومن
اول كل سورة في المضمرات من الفتاوي الحجة والفتوي على قول ابي يوسف انه
ياتي بالتسمية في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين وعند محمد
رح يسمي في اول كل سورة ايضا هو المختار في الكيداني في بيان المكروهات
والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة وان كان مستحبا عند محمد رح في عقد اللآلي
انها ليست من فاتحة الكتاب والسنة فيها الاخفاء وهو قول علي وابن مسعود
وابن مغفل وقال ابن عيلول الجهر فيها قراة الاعراب وقال ابن رستم كان
عمر رض يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه ويجهر بفاتحة الكتاب وقال
النخعي الجهر فيها بدعة وقال الشافعي رح يجهر فيها في التاتارخانية ثم فرض القراءة
عند ابي حنيفة رض يتادي باية واحدة وان كانت قصيرة من الخزانة وهو الاصح
ومن الصيرفية ولو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلوته

في الفتاوي الصوفية من التهذيب ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة ما يقع عليه اسم
القرآن وان قل وروي انه آية تامة والاول اصح ومن شرح الطحاوي ان
المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرا الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث
آيات قصار من التفريد والسنة ان يقرا الفاتحة الكتاب مع شي من ساير
السور في الحميدي ولو قرا آية طويلة في ركعتين فعامتهم على انه يجوز وهو
الاصح فعلى هذا قوله آية على حذف المضاف اي مقدار آية في العتابية ولو قرا
بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلث آيات قصار او آية
طويلة مثل الكوثر واجبة اجماعا وادنى ما يتعلق به الجواز كقوله تعالى لم يلد
في العتابية في نوادر المعلا عن ابي حنيفة انه اذا لا يحسن الا هذه الآية وهو
الحمد لله رب العالمين فانه يقراها في كل ركعة فلا يكررها فيجوز صلوته في
قوله في الخلاصة ولو قرا في الركعة الاولى ق وركع وقرا في الثانية ن اختلف
المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة ولو قرا آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز
عندهما قيل لا يجوز قال رض سمعت من ابوان فيه اختلف المشايخ في العتابية
في الفتاوي اذا قرا آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو والله بكل شيء عليم والله
على كل شيء قدير انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم نظر يجزيه عنده بلا خلاف
بين مشايخنا رح اما اذا قرا آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو مدهامتان او
حرف واحد نحو ق ص ن اختلف المشايخ في الظهيرية ولو قرا ص او ق او ن
فان هذه آيات عند بعض القراء هل يجوز اختلاف المشايخ والصحيح انه
لا يجوز في القنية ثم يخاف المصلي فوت الوقت اذا قرا الفاتحة والسورة

يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوة ان خاف فوت الوقت بالزيادة
في الخلاصة فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل وان فعل
لا باس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية
من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة
واحدة في ركعة واحدة مكروه في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما
سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة اخرى فوق
تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه وان وقع هذا من غير قصد
بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة
ايضا وهذا كله في الفرايض اما في النوافل فلا يكره في شرح الكيلاني وهذا اذا تعمد
اما لو سهى ذلك فلا يكون مكروها في العتابية اساء في العمل في الذخيرة واذا قرأ
في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس
كان قرأ سورة واحدة في الركعتين غير مكروه في القنية ولو قرأ السورة في
ركعة واحدة ثم كررها في الثانية يكره الا في النفل في الخانية يكره تكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قرأ في
الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف رح في القنية في سجود السهو
وعن ابي يوسف رح اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت
وهذا نص على ان لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى في الخلاصة فتح سورة